

بالمخفى المذكور ولا وهو الغفلة عن ذكر الله تعالى  
والانحياز عن شهوده امر قلبي لا علامة له في  
الظاهر ولين كانت له علامة فليست يقينية  
بل ظنية والشرع لا يستنبط على الأمور المظنونة  
قال تعالى وبالحق انزلناه وبالحق نزل ايمانا  
انزلناه من عندنا وبيناها لكم الا بالحق ولا  
ينزل منكم على الاشخاص المحكوم عليهم ابرضا  
الا بالحق ايضا والحق هو اليقين من غير احتمال  
ولاشك ولا التفتت الى ما عليه الجهلة في  
هذا الزمان من قطعهم بالأمور المظنونة  
المستندة الى الاوهام الباطلة والافراض  
الفاسدة وحكمهم فيها بانها يقين عندهم  
فان اليقين لا يحصل الا بمعاينة ارتفع عنها  
سائر الاحتمالات الممكنة وهذا امر متعسفا  
الا في اهل التجسس على عورات المسلمين والتجسس  
حرام اجماعا كما قال تعالى ولا تجسسوا وعلموا  
ان هذه الالات المطربة بجميع انواعها ليست  
حرمتها من حيث ذاتها وصورتها المخصصة  
ولا من حيث ما يصد عنها من الاصوات المظنونة  
والا لكان كل صوت مطرب حرام وهو باطل  
لان اصوات الطيور والشجار المطربة ليست

بحرام

بحرام اجماعا كما سياتي بل حرمها لا بقران  
اللهيها ولكونها ملاهي والله بهذا التفسير  
المذكور يمكن زوالها وتعيينها عن قصص  
خارجة عن كونها ملاهي ويزول الله عن سامعها  
بها والا لكان العبد مكلفا في الشرع بما ليس  
في قدرته ومطلوبا عنه ما لا يمكنه والله تعالى  
يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها وبما ذلك  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل لهنوا زور  
حرام الا ثلاث الحديث فقد انزل الله تعالى العبد  
على اسان بنبيه عليه السلام ان يخرج عن الله  
في كل شيء على العموم الا في ثلاث والله تعالى  
لا يذل من عبدا بشيء الا اذا امكنه ذلك الشيء  
والا لكلف الله تعالى العبد بما ليس في وسعه  
وهو خلاف ما اخبر عنه تعالى فتقرران  
خروج هذه الالات المطربة بجميع انواعها عن  
كونها ملاهي وعن استعمالها باللهو امر يمكن شرعا  
وعقلا وعادة كما لا يخفى على احد من اهل العقل  
والانصاف في الدين واذا خرجت عن اللهو كانت  
مباحة من غير شبهة والمباحات تصير طاعة  
باليات الصالحات ولا التفتت لما تقر عند  
الجهلة من علماء العوام الذين هم كالانعام